

A38-WP/401  
TE/178  
30/9/13



## الجمعية العمومية — الدورة الثامنة والثلاثون

### اللجنة الفنية

مشروع نص التقرير

عن

البند ٣٨ من جدول الأعمال

المادة المرفقة عن البند ٣٨ من جدول الأعمال مقدمة من أجل عرضها على نظر اللجنة الفنية.



### البند ٣٨ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الفنية

٣٨-١ نظرت اللجنة في الوثيقة A38-WP/38 المقدمة من مجلس الايكاو، والتي تضمنت ملخصاً عن الأعمال المنجزة منذ انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية في مجال استخدام الأساليب غير الكيميائية لتطهير مقصورة الركاب ومقصورة القيادة من الحشرات في الرحلات الدولية. وأحاطت علماً بأن الأساليب غير الكيميائية للتطهير من الحشرات ما زالت قيد الإعداد. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي عرض أي تطورات على الايكاو، فضلاً عن منظمة الصحة العالمية في الحالات المناسبة. وأيدت اللجنة القيام المزيد من العمل بشأن الأساليب غير الكيميائية للتطهير من الحشرات، ولكنها أشارت أيضاً إلى أن مواد التطهير الكيميائي من الحشرات تُعتبر، في حالة استخدامها وفقاً للتوجيهات العامة وإرشادات منظمة الصحة العالمية، آمنة وفعالة بصفة عامة في آن واحد وأنه ينبغي الاستمرار في استخدامها. ومع ذلك، ظلت هناك شواغل فيما يتعلق بالتأثير على صحة الركاب والأطقم. وأبلغت اللجنة بأن الغرض من الستار الهوائي الذي يظل أحد البدائل المحتملة، مخصص لاستخدامه عند أبواب دخول الركاب فقط وأنه يقترح إضافة شبكات على الأبواب الأخرى. وتجري بحوث مباشرة بالخير بصدد استخدام كل من الستار الهوائي والشبكات. واتفقت اللجنة أيضاً على أنه ينبغي أن تطلب الايكاو من منظمة الصحة العالمية أن تضيف موضوع الأساليب غير الكيميائية للتطهير من الحشرات في برنامج عمل الفريق الاستشاري الذي شكلته مؤخراً لمكافحة ناقلات الأمراض.

٣٨-٢ ولدى استعراض الوثيقة A38-WP/225 التي قدمتها إندونيسيا والتي تناولت فيها أنشطة بناء القدرات في مجال النقل الجوي وتنمية الموارد البشرية التي اضطلع بها مركز تنمية الموارد البشرية في مجال النقل الجوي التابع لوزارة النقل بإندونيسيا، أحاطت اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزته إندونيسيا في هذا المجال. وفيما يتعلق بترتيب الأوليات بين أنشطة بناء القدرات الخاصة بتنمية الموارد البشرية وتيسير وتنسيق هذه الأنشطة، أحاطت اللجنة علماً بأن هذه المسؤوليات تقع في المقام الأول على عاتق الأقاليم والدول الفردية.

٣٨-٣ وقُدمت ورقتا عمل من نيبال (WP/139) ولجنة الطيران المشتركة بين كومنولث الدول المستقلة (WP/224).

٣٨-٤ ونظرت اللجنة في ورقات العمل A38-Wp/156 و 256 و 257 التي قدمتها فنزويلا (جمهورية - البولييفارية)، والتي اقترحت فيها إعداد مبادرات التعلم الإلكتروني لدورات الايكاو على الإنترنت بهدف تحسين السلامة فضلاً عن إعداد إرشادات لبرامج التدريب على نظم إدارة السلامة في شكل دورات التدريب القياسية (STPs). ومع الاعتراف بأهمية ومزايا إمكانية التعلم عن بعد، أحاطت اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزته فنزويلا في هذا المجال. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن الايكاو تعد حالياً دورة إلكترونية مجمعة عن إدارة السلامة وسوف يبدأ توفيرها خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٤.

٣٨-٥ واستعرضت اللجنة أيضاً الوثيقة A38-WP/174 التي قدمتها إندونيسيا واقترحت فيها أن تنظم الايكاو دورات تدريبية للدول الأعضاء بشأن ملاحق الايكاو. وقامت الأمانة بإبلاغ اللجنة الفنية بتوافر تدريب إلكتروني على الكمبيوتر على البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة بالإضافة إلى توفير بعض الإرشادات عن تطبيق مختلف الملاحق، حتى وإن لم تقدم الايكاو تدريباً محدداً بشأن الملاحق كل على حدى.

٣٨-٦ وناقشت اللجنة الوثيقة A38-WP/148 التي قدمتها الجمهورية الدومينيكية واقترحت فيها إجراء تقييم لبعض أنشطة التدريب، بما يشمل مستويات الأداء أثناء العمل، للسماح بإجراء تقييم للمتدربين في بيئتهم التشغيلية. واقترح أيضاً إعداد آلية تستخدم فيها منهجية برنامج "تربيت المتقدم" لجمع المعلومات عن الطريقة التي يطبق بها المشاركون القدرات التي يكتسبونها

خلال التدريب وكيفية قياس مستوى النقل الفعلي للمعارف والمهارات والمواقف والتطبيق أثناء العمل. واعترفت اللجنة بأهمية قياس مدى فعالية التدريب وأيدت التوصيات في الوثيقة A38-WP/148. وتم الاتفاق على أن تقوم الأمانة العامة بتنسيق هذه التوصيات مع اللجنة التوجيهية المسؤولة عن برنامج "ترينير المتقدم".

٧-٣٨ وقدمت مؤسسة أمريكا الوسطى لخدمات الملاحة الجوية (ورقة معلومات A38-WP/143 والتصويب رقم ١).

٨-٣٨ ونظرت اللجنة في الوثيقة A38-WP/143 التي قدمتها الهند وطلبت فيها من المجلس أن ينظر في مراجعة معايير أسطح حد العوائق، والواردة في المجلد الأول بعنوان تصميم وتشغيل المطارات من الملحق الرابع عشر - المطارات، مع مراعاة القدرات الملاحية وقدرات الأداء الحالية بالنسبة للطائرات الراهنة. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للمجلس أن يشرع في العمل بشأن هذا الموضوع، مع مراعاة الآثار المترتبة على الموارد.

٩-٣٨ وقدمت أيضاً الوثيقة A38-WP/153 عن تجربة الهند الناجحة بشأن المدارج شبه المتوازية وأعمالها بصدد النموذج الحسابي الأولي الذي أعد من أجل استخدامه في المستقبل. وطلبت اللجنة من المجلس أن ينظر في تعديل الإرشادات التي سترد في دليل العمليات المتزامنة على المدارج الآلية المتوازية وشبه المتوازية (Doc 9643)، مع مراعاة أنه ينبغي دراسة المخاطر على النحو السليم.

١٠-٣٨ ونظرت اللجنة في الوثيقة A38-WP/298 التي قدمتها جمهورية كوريا والتي تطلب فيها من الايكاو أن تواصل أعمالها بشأن إعداد قواعد قياسية لمناطق السلامة النهائية على المدارج من خلال بحث تحليلات بيانات الحوادث وتحليلات الجدوى الاقتصادية. وشددت اللجنة على أنه ينبغي التركيز على المنهج الشامل لمعالجة سلامة المدارج، وليس مجرد مناطق السلامة النهائية على المدارج، كما هو وارد في برنامج العمل الحالي للايكاو، والذي يتضمن سبلاً أخرى مثل أجهزة الإيقاف وتقييم حالة أسطح المدارج والإبلاغ عنها. وأحيط علماً أيضاً بأنه في بعض المطارات في مختلف أنحاء العالم، من الصعب توسيع نطاق منطقة السلامة النهائية على المدارج بسبب ما تفرضه المناطق الحضرية من قيود. ومع الإحاطة بأن هذا الموضوع كان مدرجاً على برنامج عمل الايكاو في الفترة الثلاثية القادمة، أوصت اللجنة بمراعاة اقتراحات جمهورية كوريا على النحو اللازم.

١١-٣٨ واقترح في ورقة العمل A38-WP/302، التي قدمتها أيضاً جمهورية كوريا عن تدابير منع الخروج عن المدارج بسبب عمليات الاقتراب غير المستقرة، إضافة أحكام عن ضمان الجودة التشغيلية للرحلات والمزيد من الإجراءات التدريبية لأطقم الرحلات في دليل اعتماد منظمات تدريب أطقم القيادة (Doc 9841). وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة وخلصت إلى أن الملحق التاسع عشر ودليل إدارة السلامة (Doc 9859) ودليل برنامج تحليل بيانات الطيران الذي نُشر مؤخراً (Doc 10000) وثائق تتضمن ما يكفي من أحكام وإرشادات لمعالجة مسألة إعداد برامج التدريب المبنية على البيانات مع مراعاة الإجراءات الرسمية لتحديد المخاطر والتخفيف من حدتها.

١٢-٣٨ ونظرت اللجنة في الوثيقة A38-WP/151 التي قدمته إندونيسيا وتناولت فيها ضرورة وجود عاملين حاصلين على تدريب جيد في مجال الملاحة الجوية في الدول الأعضاء. وتضمنت هذه الوثيقة أيضاً اقتراحاً بإعداد شروط لترخيص العاملين في مجال نظم معلومات الطيران والعاملين في مجال إلكترونيات سلامة الملاحة الجوية والعاملين في مجال تصميم إجراءات الطيران في الملحق الأول - إجازة العاملين. وذكرت اللجنة بأن الايكاو قد أعدت، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لرابطات إلكترونيات سلامة الحركة الجوية، برامج عامة عن قدرات هؤلاء العاملين كوسيلة لتشجيع التدريب العالي المستوى والموحد على المستوى العالمي. ولم تتوصل اللجنة لأي توافق في الآراء حول ما إذا كان هناك ما يبرر من منظور السلامة إعداد أحكام

دولية لإجازة العاملين خارج نطاق التخصصات التي يشملها الملحق الأول في الوقت الحالي. وأشارت اللجنة إلى عدم وجود أحكام دولية لإجازة العاملين تمنع الدول أو الأقاليم من وضع الشروط الوطنية الخاصة بها في مجال منح التراخيص أو الإجازات. واتفقت اللجنة على أن يُطلب من المجلس، إذا سمحت الموارد، بتحديد مدى الحاجة من منظور السلامة إلى إعداد أحكام دولية لإجازة العاملين خارج النطاق الحالي للتخصصات التي يشملها الملحق الأول.

٣٨-١٣ ونظرت اللجنة في الوثيقة A38-WP/252 التي قدمتها الإمارات العربية المتحدة وسلطت الضوء فيها على الخطر الكبير الذي تشكله أجهزة بث أشعة الليزر على سلامة وأمن الطيران المدني. وأشار في ورقة العمل إلى أن ارتفاع عدد الحالات التي استخدمت فيها أشعة الليزر تقتضي اتخاذ إجراءات على المستوى العالمي للحد من المخاطر المرتبطة باستخدام مثل هذه الأجهزة التي تبث أشعة الليزر بدون قواعد تنظيمية. وأحاطت اللجنة علماً بأن عدداً من الدول يتخذ الآن إجراءات للتخفيف من حدة المخاطر التي تشكلها أجهزة بث أشعة الليزر، وأنه يمكن تحقيق أكثر من ذلك بكثير، وخاصة فيما يخص اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكبي هذه الأفعال بموجب القوانين الجنائية السارية. ومع ذلك، إذا كانت هناك حاجة إلى قيام الايكاو بمعالجة مواضيع أخرى، اتفقت اللجنة على إحالة هذه المهمة إلى المجلس للمزيد من البحث، رهنا بالاعتبارات المالية.

٣٨-١٤ ونظرت اللجنة في الوثيقة A38-WP/359 التي قدمتها اليابان ووصفت فيها طريقة الاستفادة من نظام إدارة الأزمات ومعدات حالات الطوارئ لمراقبة الحركة الجوية تحضيراً للكوارث الطبيعية مثل التسونامي الذي وقع مؤخراً بسبب الزلزال الذي ضرب اليابان في عام ٢٠١١. ودعت في هذه الورقة الجمعية العمومية إلى تشجيع الدول على تقديم أفضل ما لديها من ممارسات فيما يخص إدارة الأزمات، والإحاطة علماً بأهمية وضرورة اتخاذ إجراءات استباقية ضد مثل هذه الأحداث، بما فيها الكوارث الطبيعية، والنظر في برامج التصدي لحالات الطوارئ وتحضير معدات الطوارئ لمراقبة الحركة الجوية.

٣٨-١٥ وركزت الوثيقة A38-WP/325 التي قدمتها جمهورية كوريا على أحكام الطوارئ أو الخطط المعدة لهذا الغرض والواردة في مختلف ملاحق الايكاو. وتضمنت الوثيقة دعوة موجهة إلى الايكاو لكي تنظر في إعداد مواد إرشادية شاملة لضمان التخطيط السليم للتصدي لحالات الطوارئ في الدول بحيث يتم الربط بين مختلف الملاحق ذات الصلة بها، بوصفها عملية مستقلة عن الأحكام المنفصلة للتصدي لحالات الطوارئ الموجودة لدى مقدمي الخدمات.

٣٨-١٦ ونظرت اللجنة في الوثيقة A38-WP/149 التي قدمتها إندونيسيا وعرضت فيها معلومات عن كيفية تحسين قدرات الدول لتنظيم عمليات الإخلاء واستقبال المساعدة في أعقاب الكوارث في المناطق التي تكثر فيها المخاطر. وسلطت الوثيقة الضوء على كيفية الاستفادة من المطارات التي يجري التركيز فيها على الكوارث في إطار برنامج "إعداد المطارات للتصدي للكوارث" وطلبت من الايكاو أن تعد مواد إرشادية بشأن الإجراءات التشغيلية للمطارات الموجودة في المناطق التي تكثر فيها المخاطر.

٣٨-١٧ وفيما يتعلق بورقات العمل A38-WP/325 و A38-WP/14 و A38-WP/359، وبالنظر إلى التأييد الكبير من الدول لضرورة التقدم في العمل بشأن مختلف جوانب التصدي لحالات الطوارئ، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للمجلس أن يشرع في العمل للتعمق في دراسة هذه المواضيع، مع مراعاة الموارد المطلوبة.

٣٨-١٨ ونظرت اللجنة في الوثيقتين A38-WP/132 و A38-WP/364 اللتين قدمتهما كندا وعرضت فيهما مفهوم أجهزة الاستقبال الفضائية لنظم إذاعة الاستطلاع التابع للتقائي التي تستفيد من التكنولوجيات الموجودة حالياً (الأقمار الصناعية

وأجهزة إذاعة الاستطلاع التابع للتقائي) بما يسمح بتوفير التغطية اللازمة للمراقبة بالنسبة لخدمات الحركة الجوية في العالم. ويمكن لهذا المفهوم أن يحسن السلامة ويساهم بشكل كبير في إدارة المجال الجوي بمزيد من الكفاءة وتسيير عمليات الطائرات على الارتفاع الأمثل واستخدام الطرق المفضلة وخفض استهلاك الوقود في المناطق النائية التي ليس من المجدي أو العملي فيها استخدام الاستطلاع الأرضي. وأحاطت اللجنة علماً بأن نظام إذاعة الاستطلاع التابع للتقائي الذي تُستخدم فيه التكنولوجيات الفضائية كان موضوع التوصية ٩/١ الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر للملاحة الجوية، وأنه رهنا بالتحقق من جدوى هذا المفهوم، سوف يُضاف إلى الخطة العالمية للملاحة الجوية، حتى وإن كانت إذاعة الاستطلاع التابع للتقائي التي تُستخدم فيها التكنولوجيات الفضائية مذكورة في الطبعة الرابعة من الخطة العالمية للملاحة الجوية كما أُشير إلى ذلك سابقاً. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي إحالة النظر في مسألة إعداد أحكام الأيكاو وموادها الإرشادية إلى المجلس، رهنا بالاعتبارات المالية، وأحاطت علماً بأنه ينبغي أن تكون هذه الأعمال قائمة على اعتبارات الأداء إلى الحد الممكن.

١٩-٣٨ واستعرضت اللجنة الوثيقة A38-WP/326 التي قدمتها جمهورية كوريا بشأن التعاون المدني العسكري. ودُعيت الأيكاو في هذه الوثيقة إلى النظر في المساهمة في المؤتمرات التي يمكن فيها مناقشة بعض الأمثلة عن التعاون المدني العسكري ومناقشتها وتبادلها فيما بين الدول الأعضاء. وتم التذكير بأنه، كما ورد ذلك في توصيات المؤتمر الثاني عشر للملاحة الجوية والبيان الموحد بسياسات الأيكاو المستمر وما يتصل بها من ممارسات في مجال الملاحة الجوية، بدأت الأيكاو العمل في مختلف المناطق لتشجيع الدول على تحسين التعاون المدني العسكري. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للمجلس أن يتعمق في دراسة الحاجة إلى إعداد مواد إرشادية عن الاستخدام المرن للمجال الجوي وتصميم المجال الجوي وتشغيله البيئي ومراعاة مبادئ صنع القرارات بصورة تعاونية لدى تبادل المعلومات بين الشركاء المدنيين والعسكريين واستخدام إدارة تدفق الحركة الجوية لزيادة كفاءة استخدام المجال الجوي. ويتعين على المجلس عند النظر في هذا الموضوع أن يراعي الاعتبارات المالية.

٢٠-٣٨ وقدمت ورقات معلومات من جانب نيبال (A38-WP/117) والهند (A38-WP/346 Revision 1) وجمهورية كوريا (A38-WP/308) ومنغوليا (A38-WP/324).

-----